

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٨٤

بشأن تعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٩٤ لسنة ١٩٧٠ بشأن صرف علاوة مترجم لغة روسية أو عربية للضباط وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المساعدة ،

وعلى القانون رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن قواعد خدمة ضباط الاحتياط بالقوات المسلحة ،

وعلى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة ،

— وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٩٤ لسنة ١٩٧٠ بشأن صرف علاوة مترجم لغة روسية أو عربية للضباط وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة ، وبناء على اقتراح لجنة ضباط القوات المسلحة ،

قرار

مادة أولى : يعدل نص المادة الأولى من القرار الجمهوري رقم ١٦٩٤ لسنة ١٩٧٠ المشار إليه ليكون كالتالي :

يصرف للضباط وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة شاغل وظائف المترجمين للغة الروسية أو اللغة العربية علاوة مترجم بالفئات الآتية :

أولاً — بالنسبة لشاغل وظائف مترجمي اللغة العربية :

٨ جنيهات شهرياً درجة أولى

٥ جنيهات شهرياً درجة ثانية

ثانياً - بالنسبة لشاغلي وظائف مترجمي اللغة الروسية :

٣ جنيهات شهرياً درجة أولى

٢ (جنيهان) شهرياً درجة ثانية

مادة ثانية : على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والإنتاج الحربي تنفيذ
هذا القرار .

مادة ثلاثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذي الحجة سنة ١٤٠٤ (٣ سبتمبر سنة ١٩٨٤)

حسني مبارك